

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قال قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فتم صالحا وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة وفي رواية لمسلم أي عن بن عباس صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات أي ركوعات في أربع سجعات في ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهب طائفة وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن علي عليه السلام أي وأخرج مسلم عنه مثل ذلك أي مثل رواية بن عباس وله عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ست ركعات بأربع سجعات وله أي لمسلم عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أي النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات بأربع سجعات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى أي النبي صلى الله عليه وسلم فركع خمس ركعات أي ركوعات في كل ركعة وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وبن عباس وبن عمر قال بن عبد البر هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان أيضا في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن بن عباس وعليه السلام والثالثة ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر والرابعة ركعتان أيضا يركع في كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام بن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأبها فعل فقد أحسن وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إلال الأحاديث التي حكى الصور الثلاث قال بن القيم كبار الأئمة لا يصحون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري

والشافعي ويروونه غلطا وذهبت الحنفية إلى أنها تصلي ركعتين كسائر النوافل وعن بن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت الريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعن بن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا بالجيم والمثلثة النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه أي برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها